قدر ان يستطيعه و ينبغي ضبط الاستطاعة هنا بالاستطاعة التي ذكروها في الحج فان قلت لم فرق بينهما باب
هذا الواجب فوري والحج على التراخي قلت هي معتبرة في الحج وان وجب فورا هذا كله حيث حصب نسبه في
محله باحكام الشرع فياتي التفصيل الذي ذكرته اما اذا لم يسمع فيه بذلك بان خلا محله الذي هو فيه عمن
يعرف حكم الرد بالعيب فهو معذور سواء قرب محله من العلما ام بعد عنه ويوافقه ما ذكرته قول
الاذرعي عن الكافي في نظير مسئلتنا وفي حكم من قرب عهده بالاسلام من نشا ببادية نائية لم يسمع فيها باحكام الشرع
اي الاحكام التي فيها نوع خفا لا كل احكامه كما هو ظاهر والظاهر كما علم مما مر انه لا فرق في البعد هنا وفي نظايره
بين ان يكون بين محله ومحل العلما مسافة القصر او اقل او اكثر لكن عسر عليه الانتقال لبلد العلما لخوف او لعدم زاد
او ضياع من تلزمه نفقتهم او نحو ذلك من ساير الاعذار المسقطة لوجوب الحج فيكون معذورا في دعواه جهل الرد
بالعيب ونظايره اما اذا انتفى ذلك فانه لا يعذر لانه يجب عليه السفر لتعلم المسايل الظاهرة دون الخفية وان
بعدت المسافة بالشرط السابق والمراد بالعامي من لا يعرف الاحكام الظاهرة دون الخفية ومن ثم فرقوا هنا بينه
وبين من قرب اسلامه او نشا بعيدا فهل يقبل دعواه جهل اصل الرد بالعيب لانه يجهله بخلاف العامي فانه لا يجهله
لظهوره لاكثر الناس ومن لم يظهر له عد مفرطا ومقصرا فلا يعذر به واما دعوى الجهل بالفور فيقبل حتى من
العامي في عرف الاصوليين غير المجتهد المطلق فالمقلدون كلهم عوام عندهم وان جلت مراتبهم وفي عرف الفقها من
لا يعرف الظواهر من الاحكام الغالبة بين الناس دون الاحكام الخفية دقايقها والاحكام النادرة وسئل عن شريكين
في عبد عتق نصيبهما المناقص ولم يبين الحال فباعا نصيبهما الثالث عتق عليه النصف لانه كان بينهما انصافا والا
فاقل النصيبين فلو وجد المشتري بذلك العبد عيبا هل يثبت له الارش واذا ثبت فعلى من يرجع به فاجاب
بقوله القياس الثبوت وانه موقوف الى البيان نعم لو ماتا وورثهما واحد والثمن في ملكهما فالقياس ان للمشتري
المطالبة بالارش وعلى الوارث اعطاوه منه لكن الثمن وسئل عن شرط الخيار لاجنبي هل يقال انه من قبيل التمليك
كتفويض الطلاق للزوجة حتى يشترط قبوله على الفور او من قبيل التوكيل فياتي في قبوله الخلاف فاجاب
بقوله مقتضى تصريح البغوي بانه لا ينعزل بالعزل و والد الروياني بانه لا يجوز شرطه لاجنبي كافر والمبيع عبد
مسلم او محرم والمبيع صيد وان خالفه ولده وان الشارط لو مات لم يبطل خيار الاجنبي ترجيح الاول واعتمده
بعضهم اذ لو كان توكيلا لانعزل بالعزل وجاز شرطه له وان كان كافرا او محرما في مسلم وصيد لان الكافر يجوز
توكيله في شراء المسلم والا بالعزل لم يعوته وسئل عن ضابط العيب المثبت للخيار بما ينقص العين او القيمة لا منقوض
والعكس بما اذا اشترى من وجد به برصا ورضي به ثم وجد به برصا اخر لا ينقص القيمة فان هذا البرص الاخر عيب
يثبت به الرد ولا ينقص عينا ولا قيمة فاجاب بقوله لا يرد ذلك لان هذا عيب لنقصه القيمة في نفسه لو انفرد
وان لم يظهر به نقص بواسطة انضمامه الى مثله الذي خرج بسببه عن ان يكون منقصا فاشبه ما اذا اشترى
مريضا في النزع فوجد به عيبا ينقص القيمة في نفسه لكنه لا ينقصها هنا لوجود هذا المرض فان ذلك لا يخرجه
عن كونه في نفسه منقصا مثبتا للرد فيرد به وسئل عمن اشترى عبدا فقطع يده ولد المشتري قبل ثم مات والاولى
لم يسو الولد القاطع فما حكمه فاجاب بقوله يثبت للوارث الخيار فان فسخ لزمه نصف القيمة للبائع ويسترد الثمن
وان جاز لزمه كل الثمن وسئل عن حدوث العيب بعد القبض في زمن الخيار ما حكمه فاجاب بقوله قال ابن الرفعة
القياس بناوه على ما لو تلف قبل انفسخ والارجح على ما قاله الرافعي ان قلنا الملك للبائع انفسخ لعدم امكان

نقل الملك

نقل للملك والا فلا انتهى قال غيره وبعضهم من المعللين ان الانفساخ عام فيما لو اتلف المبيع بافة او باتلاف البائع او المشتري
او غيرهما وهو ظاهر ولو عيبه المشتري والصورة ما انه لم ينفسخ فان فسخ البائع غرم المشتري الارش ورجع بجميع الثمن وان
جاز فلا ارش وسئل حدث العيب في زمن الخيار بعد القبض بفعل المشتري فهل يثبت الخيار به لتعييب اجنبي او لا لانه
من فعله فاجاب بقوله قال الرافعي لو عيب المشتري المبيع قبل القبض فلا خيار له لحصول النقص بفعله بل يمتنع بسببه
الرد بساير العيوب القديمة ويجعل قابضا لبعض المبيع هذا على الصحيح وهو ان اتلاف المشتري قبض وعلى الوجه المنسوب
الى رواية الشيخ ابي علي لا يجعل قابضا لشي من المعقود عليه وعليه ضمان اليد بارشها المقدر وهو نصف القيمة كالاجنبي
وقياسه ان يكون له الخيار انتهى ومفهومه كما قاله بعض المتاخرين ان المشتري يا عالم يثبت له الخيار اذا عيب المبيع لعدم
تحقق سببه وهو وجود العيب قبل القبض لان القبض يحصل بفعله فلا يكون العيب سابقا عليه فلم يثبت الخيار
لذلك لا لان العيب فعل المشتري قال فيستفاد منه ان الخيار اذا لم يكن سببه وجود العيب قبل القبض يثبت للمشتري
اذا تحقق سببه كالخيار للعيب المتقدم على العقد اذا كان بفعل المشتري بان عيب عبدا مثلا في يد انسان ثم اشتراه
منه فانه يثبت له الخيار بشرطه كالخيار للعيب الواقع في زمن خيار البائع اذا قلنا الملك له وهو الاصح فلو اشترى شخص
عبدا بشرط الخيار لبايعه ثم عيبه يثبت الخيار للمشتري لان غاية تعييبه اياه ان يكون قبضا اذا صدر قبل القبض وهو
لا اثر له هنا مع ثبوت الخيار بناء على ان المبيع الواقع في زمن خيار البائع يثبت الخيار للمشتري وان كان بعد القبض
يثبت الخيار هنا ايضا لما سبق من ان وصف كون المبيع بفعل المشتري طردي لا اثر له وان مدار ثبوت الخيار وعدمه
على وجود سببه وعدمه ويوييده ذلك ان التلف ينفسخ به البيع اذا وقع في زمن خيار البائع ولو بعد القبض كما قاله
الرافعي في قول الملك وانه لا فرق بين اتلاف الاجنبي واتلاف المشتري كما هو الظاهر واشكاله وزان التعييب في اقتضاء
الخيار للمشتري وزان التلف في اقتضاء الانفساخ فمن اقتضى مباشرته التلف انفساخ العقد يقتضي مباشرته التعييب
ثبوت الخيار فيه انتهى وسئل عمن اشترى شيا فراى به عيبا ورضي به ثم قال انما رضيت لاني ظننته العيب الفلاني
وقد بان خلافه فهل تقبل دعواه فاجاب بقوله ان امكن الاشتباه وكان ما بان دون ما ظنه او مثله فلا رد وان
كان اعلى منه فله الرد وسئل عمن اشترى عينا بها اثر قد راه ثم قال ظننته غير عيب فبان عيبا فهل له الرد فاجاب
بقوله ان كان ذلك مما قد يخفى على مثله صدق بيمينه وله الرد وسئل عمن اشترى بذرا على انه ينبت فزرعه في ارض
صالحة للانبات فلم ينبت فما الحكم في ذلك فان جماعة اختلفت فتاويهم في ذلك فاجاب بقوله افتى بعضهم بانه ليس للمشتري
الا ما نقص من قيمته وافتى اخر بان البايع يغرم للمشتري اجرة البقر اللاتي حرثته عليهن وجميع الخسارة ويرد اليه جميع
قيمة البذر والوجه لذلك كله وقياس يعضده بل الوجه ما افتى به بعضهم من ان للمشتري الارش وهو جزء من
الثمن نسبته اليه نسبة ما بين قيمته صالحا للانبات وغير صالح هذا ان امكن عدم انباته لعيب فيه فان كان لنحو
عارض في الارض بقول اهل الخبرة لم يرجع بشي ولو جعل الانبات شرطا في العقد واراد الصلاحية فالحكم كذلك او وجوده
بالفعل فسد العقد كما هو ظاهر لعدم القدرة عليه فعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري رد البذر او اقصى قيمه
وسئل عمن اشترى جارية فوجدها لا تحيض ويطول طهرها فهل هو عيب فاجاب بقوله الاول عيب ان كانت في سن
تحيض فيه النسا غالبا وهو عشرون سنة كما قاله القاضي حسين وكذا الثاني اذا تباعد طهرها بحيث جاوز العادة
كما في الكفاية وسئل عن رجل اشترى جارية ثم راى بها عيبا يمكن حدوثه وقدمه فاختلف البائع والمشتري
عن المصدق منهما وهل يكفي قول البائع لا اعلم فيها عيبا ونحو ذلك او لا فهل يلزم المشتري اليمين انه وقت
اطلاعه على العيب لم يقصر في الرد فاجاب بقوله المصدق في ذلك هو البائع بيمينه لكن لا يكفي قوله في الجواب والحلف.

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)